ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Constitutional protection of the right to obtain information and data in the Iraqi constitution

Dr. Amal AbdulRahman Ibrahim Al-Hashemi
The General Directorate of Education in Kirkuk Governorate, Kirkuk, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 13 Nov 2022
- Accepted 14 Dec 2022
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- Constitutional protection.
- Right of access.
- Data.
- Information.

Abstract: The right to obtain information is one of the basic principles of human rights, which is stipulated in constitutions and state regulations and guaranteed by most international conventions. The principle of freedom of information circulation is one of the most important principles of democracy, and it is an essential element in economic development of building a modern state. Freedom of access to information constitutes one of the basic mechanisms for securing and promoting transparency in government decisions and government accountability for its actions.

The right to obtain information has been defined as the right of the public and individuals to obtain all information that the public authorities seized or blocked. In any way, this right has become one of the most important natural rights of human.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

الحماية الدستورية للحق في الحصول علي المعلومات والبيانات في الدستور العراقي

د. أمل عبدالرحمن إبراهيم الهاشمي
المديرية العامة لتربية كركوك، كركوك، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٣ / تشرين الثاني / ٢٠٢٢
- القبول : ١٤ / كانون الاول / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- الحماية الدستورية.
- الحق في الحصول.
- البيانات.
- المعلومات.

الخلاصة: إن الحق في الحصول علي المعلومات مبدأ من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، الذي نصت عليه الدساتير وأنظمة الدول وكفلته معظم الاتفاقيات الدولية, ويعد مبدأ حرية تداول المعلومات من أهم مبادئ الديمقراطية، وهي عنصر أساسي في التنمية الاقتصادية وبناء الدولة الحديثة, فحرية الوصول إلى المعلومات تشكّل إحدى الآليات الأساسية لتأمين وتعزيز الشفافية في القرارات الحكومية ومحاسبة ومساءلة الحكومة على أعمالها.

وقد عرف الحق في الحصول على المعلومات بأنه :- حق الجمهور والافراد في الحصول على جميع المعلومات التي تضع السلطات العامة اليد عليها او تحتفظ بها ، باي طريقة كانت . الذي اضحى واحدا من اهم الحقوق الطبيعة للانسان.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

يعد الحق في الحصول علي المعلومات مبدأ من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، الذي نصت عليه الدساتير وأنظمة الدول وكفلته معظم الاتفاقيات الدولية, ويعد مبدأ حرية تداول المعلومات من أهم مبادئ الديمقراطية، وهي عنصر أساسي في التنمية الاقتصادية وبناء الدولة الحديثة, فحرية الوصول إلى المعلومات تشكّل إحدى الآليات الأساسية لتأمين وتعزيز الشفافية في القرارات الحكومية ومحاسبة ومساءلة الحكومة على أعمالها.

فمنذ القرن الثامن عشر، بدأت الدول الغربية تطبيق هذا الحق، وتحديداً السويد من خلال قانون حرية الصحافة سنة ١٧٧٦, وفيما أقرّت أكثرية دول العالم هذا القانون، ومنحت من خلاله مواطنيها الحق في الوصول إلى المعلومات، ويبقى العراق على غرار بقية الدول العربية، باستثناء المغرب والأردن واليمن، مفتقراً إلى قانون يضمن لنا جميعاً هذا الحق.

ولقد تم الاعتراف في السويد قبل أكثر من ٢٠٠ سنة بأهمية الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، والذي يشار إليه في بعض الأحيان الي الحق في المعرفة, لكن الأهم من ذلك هو أنه حظي باعتراف واسع قبل أكثر من عشر سنوات في كافة مناطق العالم.

وقد عرف الحق في الحصول على المعلومات بأنه :- حق الجمهور و الافراد في الحصول على جميع المعلومات التي تضع السلطات العامة اليد عليها او تحتفظ بها ، باي طريقة كانت . الذي اضحى واحدا من اهم الحقوق الطبيعة للانسان ، فالسلطات العامة ليست الا وكيل عن الشعب والافراد في ادارة الشأن العام ، وليس من حق الوكيل اخفاء اي شئ عن الاصيل (الشعب) فلابد ان تتاح جميع المعلومات امام الجمهور ، مادامت السرية او منع وصول الافراد الى تلك المعلومات لا يحقق مصلحة عامة جدية. وتعد دولة العراق من الدول الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة١٩٦٦, والذي تنص المادة ١٩ منه في بندها الثاني على أن "لكل شخص الحق في حرية التعبير" بما في ذلك "حرية التماس المعلومات والأفكار من جميع الأنواع وتلقيها ونقلها دون اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، في شكل فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها". كما أن أي تقييد لهذه الحرية أو "حرية الاجتماع السلمي" (المادة ٢١) أو "حرية تكوين الجمعيات" (المادة ٢٢ البند الأول)، لا يحدث إلا للضرورة القصوى وبداعي الحفاظ على "الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة" (المادة ١٩ البند الثالث والمادة ٢١ والمادة ٢٢) أو في حالة حرية الاجتماع أو تكوين الجمعيات لغرض "حماية حقوق الآخرين وحرياتهم" (المادة ٢١، والمادة ٢٢ البند الثاني[١].

فحق الانسان في حصوله علي المعلومات، هو حرية أساسية لكل إنسان, وتعد هذه الحرية من مقومات النظم الديمقراطية والانتقاص منها هو انتقاص من الحكم الديمقراطي السليم، إذ هي مرهونة بوجود ضمانات عالية لاحترام الحريات العامة، ولا يمكن القول بوجودها في الأنظمة المستبدة، لذلك كانت محط صراعات طويلة ومريرة بين القوى المستبدة من جهة، والقوى المتطلعة إلى آفاق الحرية الرحبة من جهة أخرى، وقد حسمت هذه الصراعات لصالح الحرية على الأقل على صعيد الصكوك والاتفاقيات، وتؤكد ذلك الوثائق المعتمدة على الصعيدين الدولي الإقليمي [٢].

وسوف نتناول بيان ذلك في مبحثين:

---

(١) كما تنص المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الأنسان المقر سنة ١٩٤٨, والذي يعتبر دستور حقوق الانسان هذا الحق مبكرا حيث نصت على حق الأفراد في "استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية

(٢) أ. كريم عبد الراضي، غياب حق تداول المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي المنعقد في القاهرة من ١١- ١٣ يناير عام ٢٠١١ حول الإنترنت وحرية الراي والتعبير في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص٢، والمنشور على الموقع الإلكتروني للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، الائتلاف الوطني لحرية الإعلام.

المبحث الاول: ماهية الحق في الحصول على المعلومات والبيانات وأساسه الدستوري

المبحث الثاني: ضمانات وضوابط الحصول علي المعلومات في الدستور العراقي

وذلك علي النحو التالي:-

المبحث الاول

ماهية الحق في الحصول على المعلومات والبيانات وأساسه الدستوري

تمهيد وتقسيم:-

يتداخل الحق في الحصول على المعلومات والبيانات مع بقية حقوق الانسان الأخرى التي نص عليها الدستور (مدنية أو سياسية), فحق الحصول على المعلومات والبيانات مشتق من حرية الرأي والتعبير والحرية الفكرية الذي تنطلق منه كل الحقوق، والذى تتقاطع معه كل معاني الحرية الإنسانية بهدف الوصول إلى حياة ديموقراطية في المجتمع سواء الداخلي أو العالمي.

فأحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، يجب أن يتم ليس فقط من الناحية القانونية والدستورية وإنما أيضًا من الناحية الواقعية والفعلية. لان حقوقة ذات صفة أساسية لديه يجب مراعاتها دائمًا, ويجب عدم المساس بها أبدًا[١]. فالحق الدستورى للمعلومات والبيانات حقاً يقع ضمن الحقوق التى أقرها المشرع، التى يجب معالجتها من مشكلة القيود التى تحد من تدفق المعلومات مما يخل بحق الشعب فى المعرفة[٢].

فقد أصبحت حقوق الإنسان وحرياته موضوع اهتمام المشرع الداخلي والدولي المعاصر، وذلك في ظل انتهاك تلك الحقوق التي لم تنته تحت فضاء أية دولة، وإن كان الإنسان يسعى بتصميمه الذي لا يلين، إلى توسيع آفاق حقوقه وتأكيدها، رغبة منه في خلق عالم جديد أفضل, وأكثر تحقيقًا للعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية[٣] .

وسوف نقوم بقسيم هذا المبحث الي مطلبين

المطلب الاول: مفهوم الحق فى الحصول على المعلومات والبيانات

المطلب الثاني: الاساس الدستوري للحق في الحصول على المعلومات والبيانات في الدستور العراقي.

---

(١) د. طه أحمد سعيد, النظام القانوني للحق في الكرامة الانسانية, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, ٢٠١٨ ص٣.

(٢) د.جابر جاد نصار: حر ية الصحافة – دراسة مقارنة فى ظل القانون رقم٩٦ لسنة ١٩٩٦دار النهضه العربية ص٧

(٣) د. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ٢٠٠٥، ص٥.

وذلك علي النحو التالي:-

المطلب الأول / مفهوم الحق فى الحصول على المعلومات والبيانات

يعدّ الحق في تداول المعلومات والبيانات من الحقوق المهمة والأساسية التي كفلها الجيل الأول من تشريعات حقوق الإنسان الدولية. وبرغم أن هناك دائمًا ترابطا بين الحق في تداول المعلومات والحق في حرية التعبير، والذي يعتبر الإعلام هو المستفيد الأول من وجود طرق مشروعة يستطيع من خلالها الحصول على المعلومات التي يحتاجها ليؤدي عمله ورسالته الإعلامية بصدق, إلا أن تأثير هذا الحق والمستمد من حرية الرأي والتعبير فإنه قد تخطى ذلك ليشمل جوانب عدة في حياة الفرد ويعتبر غيابه عائقا لا يستهان به أمام التطور الديمقراطى.

ويرى جانب من المحللين السياسيين أن غياب الشفافية ونقص المعلومات أحد الأسباب الرئيسة للأزمات داخل الدول سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية. وظهر ذلك مؤخرًا في الأزمة الاقتصادية العالمية. فنجد أن أغلب البلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والتي تظل حكوماتها متمسكة بالحكم لعقود طويلة من الزمان، ويعاني مواطنوها من الفساد والقمع الحاد للحريات، تضع حزمة من الضوابط والقوانين التي تحجم هذا الحق، وتفرض رقابة شديدة على الإعلام، وحرية الإنترنت والهواتف وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة, بما يساعد على استمرارها في الحكم. ويؤدى ذلك إلى انتشار الفساد بشكل كبير ويعيق التطور الديمقراطي الذي من المحتمل أن يؤدي إلى التداول السلمي للسلطة وهو، ما لا ترغبه هذه الحكومات. هذا فضلا عما يشكله غياب هذا الحق من تأثير على ثقافات ووعي مواطني تلك الدول، وإعاقة عمل الصحافة الاستقصائية، ومصادرة حق المواطنين في الاطلاع على المعلومات الخاصة بإدارة وتنظيم شئون بلادهم والمشاركة فيها وفقًا لحقهم المكفول في المشاركة بموجب الدساتير والتشريعات الدولية[١].

ورغم نجاح تلك البلدان نسبيًا في تغييب الحق في تداول المعلومات، إلا أن التطور التكنولوجي السريع الذي بدأ أواخر القرن الماضي تمكن من ابتكار شبكة الإنترنت التي تطورت بدورها وأخرجت للعالم أدوات الإعلام الجديدة متمثلة في الشبكات الاجتماعية وغيرها، وتمكن النشطاء من استخدامها في تفادي عبث الرقابة. ومن هنا كان العداء الشديد الذي تكنه حكومات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لكافة مصادر المعلومات[٢].

---

(١). د. قدري علي عبدالمجيد, الاعلام وحقوق الانسان, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, ٢٠١٠, ص٩.

(٢). ياسر سيد حسين سيد، الحق الدستوري في الحصول علي المعلومات والبيانات-دراسة مقارنة, مرجع سابق, ص١٤.

وعلي ذلك يعدّ مبدأ حرية تداول المعلومات من أهم مبادئ الديمقراطية، وهي عنصر أساسي في التنمية الاقتصادية وبناء الدولة الحديثة, حيث أن تداول المعلومات لا يتم الا بعد إخضاع المعلومات لعدد من العمليات المهمة وهي الاختيار والتحليل والتنظيم، والذي يعد أمر في غاية الأهمية، فتغذية الجميع بالمعلومات الدقيقة التى تستطيع من خلالها وضع سياق معرفي وثقافي صادق في ضوء رؤية واضحة وسوية, وبخلاف ذلك فإن المسألة تدعو للريبة والشك وتوحي بأن آليات وأساليب وإدارة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تمارس التعتيم، إنما تسير باتجاه متناقض مع معايير الإدارة الرشيدة والحكم الجيد(١).

وتعدّ حرية تداول المعلومات إحدى الحريات الأساسية التي ترتبط بشكل وثيق بمستقبل التقدم العلمي والتنمية, فالتقدم العلمي الراهن من علوم ومعارف وفرتها أدوات الاتصال الحديثة ودعمتها الشبكة الإلكترونية الدولية وثورة الاتصال والثورة المعلوماتية أساسه توافر المعلومات، وهناك علاقة واضحة بين ترتيب الدول من حيث التقدم ومستوياتها من حيث الانفتاح وتوفير المعلومات في ظل الديمقراطية(٢).

ويرى البعض من الفقه حق الحصول إن المفهوم العام لحرية تداول المعلومات هو "حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة والتي تقوم في ذلك بدور المشرف على الصالح العام" , لذا فينبغي أن تكون المعلومات متاحة للكافة من أفراد الجمهور إذا لم تكن هناك مصلحة حيوية للدولة تقتضي سرية هذه المعلومات ، وهنا تعكس قوانين حرية تداول المعلومات واجب الحكومة في خدمة الناس"(٣).

ويري بعضهم أن الحق في الحصول على المعلومات "هو ذلك الحق الذي يطلب من الوكالات الحكومية نشر فهرس لكل اللوائح، وأن تنشر السجلات المطلوبة على المواطنين أو غير المواطنين", وعرفه البعض بأنه حق الفرد في الحصول على البيانات أو السجلات وجميع أنواع المعلومات الخاضعة لسيطرة الهيئات العامة أو الشركات الخاصة ذات النفع العام أو المملوكة كليًا للدولة, ولا يستثنى من ذلك إلا بنص صريح في القانون(٤).

---

(١) د. أحمد عزت, حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة, مؤسسة حرية الراي والتعبير, القاهرة٢٠١١, ص١١.

(٢) د. عبدالباسط عبدالرحيم عباس, التنظيم الدستوري والقانوني لحق الحصول علي المعلومات في العراق,, مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, كلية القانون, جامعة الكوفة, ٢٠١٨ ص٢٧٧.

(٣)د. عمر محمد سلامة العليوي, حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧,رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس,٢٠١١, ص٦٢.

(4)Jeremy Lewis, the freedom of information act: from pressure to policy implementation, Thesis, The Johns Hopking University, 1982, p. 7.

ويعد هذا التعريف أفضل من سابقيه، فهو من ناحية جاء أكثر تفصيلاً بالنسبة للهيئات الخاضعة لقاعدة الكشف، كما أنه لم يغفل جانب الاستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومات .ففي الوقت الذي بين فيه أن القاعدة العامة وفقًا لحق الحصول على المعلومات هي خضوع جميع المعلومات لقاعدة الكشف، وبين التعريف السابق أن تلك القاعدة لا تسري على إطلاقها بل تخضع لطائفة من الاستثناءات تم تحديدها في قوانين الحصول علي المعلومات .غير أنه يؤخذ على هذا التعريف قصره على حق الأفراد فقط في الحصول علي المعلومات، بيد أن أغلب قوانين الوصول إلى المعلومات قد منحت هذا الحق للأشخاص سواء أكانوا أشخاصًا طبيعية أو معنوية, كما أنه أغفل آلية ممارسة الحصول على المعلومات, لذا فهو لا يصلح بأن يكون تعريفًا جامعًا مانعًا لحق الحصول على المعلومات[١].

وبناء علي ما سبق, نجد أنه من الصعب أن نتوصل الي تعريف جامع مانع لحق الحصول على المعلومات، ومرجع ذلك اختلاف التنظيم القانوني لهذا الحق من دولة لأخرى، الأمر الذي يترتب عليه الاختلاف في نطاقه، وشروطه، وضمانات ممارسته في هذه الدول.

لا يوجد ثمة اتفاق لدى معظم الفقهاء على تعريف محدد لحق الحصول على المعلومات، وكل من تصدى له من الفقهاء لإبراز ذلك المفهوم لم يتوصل إلى تعريف جامع، بل جاءت معظمها غير شاملة للمعنى الحقيقى لحق الحصول على المعلومات، وقد يرجع ذلك لعاملين هامين:

أولهما: أن حق الحصول على المعلومة من ضمن الحقوق الحديثة فى أغلب النظم القانونية، مما يؤكد عدم استيفاء جوانبه بعد، وأن ما طرأ على تلك القوانين من تعديلات متلاحقة كان بهدف تصحيح ما شابها من نقص وقصور، وهو ما خضع له القانون الفرنسى رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٧٨ المنظم لحق الحصول على المعلومات فى فرنسا، لسلسلة من التعديلات، حيث بدأت بالقانون المعدل رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٧٩، ثم القانون المعدل رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٨، ثم القانون المعدل رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٠، وأخيراً القانون المعدل رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٥.

وكما خضع قانون حرية المعلومات الأمريكى لسنة ١٩٦٦، للعديد من التعديلات، وذلك في سنة ١٩٧٤، وعام ١٩٧٦، وسنة ١٩٨٦، وأخيراً سنة ١٩٩٦، وكان الهدف من تلك التعديلات هو تلافى النقص والقصور الذى شاب قانون ١٩٦٦، وإثراء المنطوق التشريعى لحق الحصول على المعلومات وتكملته،

---

(١) د. أشرف فتحي الراعى, حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن, ٢٠١٢، ص ٥١.

فالاعتراف بهذا الحق وتنظيمه، بموجب قوانين الوصول إلى المعلومات، ما هو إلا خطوة أولى فى طريق إظهار وبلورة جوانبه المختلفة(١).

ثانيهما: أن نطاق حق الحصول على المعلومات ومداه يختلف من دولة لأخرى، وذلك تبعاً للنظام السياسى السائد بها، وسقف الحرية المكفول للأفراد، فكلما اتسع نطاق الحرية فى دولة معينة اتسع نطاق هذا الحق، وبالعكس، كلما ضاق نطاق الحرية ضاق نطاقه.

وتطبيقاً لذلك فإن هناك قوانين الفئة الأولى وتمثلها كلً من: أمريكا، السويد، انجلترا، فرنسا، بلغاريا، كندا، فنلندا، النرويج، أيرلندا، كولومبيا، كرواتيا. أما قوانين الفئة الثانية فتمثلها كل من: إيطاليا، اليونان، الهند، باكستان، الأردن، أسبانيا، كوريا الجنوبية(٢).

فضلاً عن ذلك فإن بعض التشريعات الخاصة بالحصول علي المعلومات اشترطت – إلى جانب صفة المواطنة – ضرورة تواجد سبب مشروع أو مصلحة مشروعة حتى يتمكن الشخص من ممارسة حقه فى الحصول على المعلومات، وهو ما لم تشترطه معظم قوانين الوصول إلى المعلومات فى دول العالم، ومن أمثلة تلك الدول: إيطاليا، اليونان، الأردن، كوريا الجنوبية(٣).

وقد ظهر مفهومين لتعريف هذا الحق سلبى وآخر إيجابى ، والذى جاءت به بعض التعريفات الفقهية، ، فمن الناحية الإيجابية عُرف حق الحصول على المعلومات على أنه: "حق الأشخاص فى الحصول على كافة المعلومات التى تحتفظ بها الإدارة دون الحاجة لمبرر أو مصلحة، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ورد بشكل صريح فى القانون(٤)", ومن الناحية السلبية، فإن مفهومه ينصرف إلى أن "ذلك الحق الذى لا يعد حقاً خاصاً، أى لا يقتصر على فئة معينة من الأشخاص أو طائفة محددة من الوثائق"(٥).

ويرى الباحث أن الرأى الأخير بما أنه الأقرب لمفهوم الحق فى الحصول على المعلومات؛ لأنه استطاع بالشرح والوصف أن يجمع أغلب جوانب حق الحصول على المعلومات، من حيث إنه حق قانونى،

---

(1) Paris (C.)., "L'accès a l'information dans l'union européenne:, thèse Lyon 111, 2004, P. 123.

(2)David Baniser, "Freedom Of Information And Access To Government Record Laws Around The World', National Democratic Institute For International Affairs, Washington, 2004, P. 13.

(3)David Baniser, "Freedom Of Information And Access To Government Record Laws Around The World", Op. Cit., 2004, P. 14.

(4)Paris (C.), "L'accès a l'information dans I 'union européenne", Op. Cit., 2004. P. 15.

(5)James Smith, " The Freedom Of Information Act of 1966", a législative historie, thèses, université of Chicago, 1979, P. 1. Paradissis (J.J.): "le droit d'accès général aux documents a administratifs en France et en Grèce", thèse, Paris (1), 2002, P. 6.

يحتوى على مفهومين (سلبى، إيجابى) ، كما أنه حق مُقيد يخضع لبعض الاستثناءات التى تقررها نصوص قانونية خاصة، وبذلك يحسب لهذا التعريف أنه أظهر أهم سمات هذا الحق إنه يمنح المستفيدين منه، وهم جميع الأشخاص، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، حق الوصول إلى جميع الوثائق التى تسيطر عليها الإدارة العامة بحيث تصبح كافة الوثائق الإدارية، خاضعة لقاعدة الكشف، إلا ما استثنى منها بشكل صريح فى النصوص القانونية، للسمات العامة لحق الحصول على المعلومات وضماناته، مع التحفظ عليه بوضع ضمانات خاصة لممارسة الحق فى الحصول على المعلومات، وذلك لأن هذا الحق كغيره من الحقوق والحريات الأخرى، لابد وأن يُحاط بعدة ضمانات، تحول دون الانحراف فى ممارسته، إذ ما الذى يمنع السلطات الإدارية إن شاءت التعسف فى تطبيقه، فتحول بين الأفراد وبين الوصول إلى المعلومات[١].

المطلب الثاني / الاساس الدستوري للحق في الحصول على المعلومات والبيانات في الدستور العراقي.

يعد الحق في حرية تداول المعلومات من الحقوق الهامة والأساسية التي كفلها الجيل الأول من تشريعات حقوق الإنسان الدولية في المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة (١٩٦٦).

وبرغم إن هناك دائماً ثمة ترابط بين الحق في تداول المعلومات والحق في حرية التعبير وخاصة حرية الصحافة والتي تعد المستفيد الأول من وجود طرق مشروعة تستطيع من خلالها الحصول علي المعلومات التي يحتاجها الإعلامي ليؤدي عمله ورسالته الإعلامية علي وجه كامل, إلا أن تأثير الحق في تداول المعلومات برغم قوته الأساسية التي تكمن في اعتباره أهم عناصر حرية التعبير, إلا إنه تخطي هذا الترابط وأمتد ليشمل جوانب عدة من حياة المجتمعات حتي وإن لم يتم استخدامه في الإعلام والدراسات والأبحاث يظل تلقيه حق أساسي لكافة المواطنين, وغيابه عائق لا يستهقبان به أمام التطور الديمقراطي للحقوق[٢].

وقد أصبحت قضية تداول المعلومات من أهم القضايا في عصر العولمة خصوصًا بما تثيره حرية الفرد في الحصول على المعلومات وتداولها, ومدى تحقق هذه الحرية للجميع على قدم المساواة, ويعتبر حق الحصول على المعلومة حقا انسانياً ودستورياً يعبر عن مستوى التقدم والحضارة التي ارتقت إليها

---

[١] د. سامى الطوخى: شفافية أعمال الإدارة، مدخل رقابى للإصلاح الإدارى، كلية الحقوق، جامعة بنى سويف، ٢٠٠٥، ص ٥٤٦.

[٢] د.حمدي حموده, حق الصحفي في الحصول علي المعلومات, ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠,ص١٦.

المجتمعات ومدى احترامها لعقلية الفرد وتبني الديمقراطية بما يسمح بالمشاركة في الأدوار وتحمل الفرد المسؤولية تجاه نفسه وتجاه مجتمعه وقضاياه المختلفة, وتطرح القضية أبعاداً مختلفة بشأن المساواة في الإتاحة بما تمثله من القدرة على اقتناء أدوات التكنولوجيا والاتصال الحديثة وتعلم استخدامها في تحقيق هذا الحق للجميع[١].

إن المفهوم العام لحرية تداول المعلومات هو "حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة والتي تقوم في ذلك بدور المشرف على الصالح العام" , لذا فينبغي أن تكون المعلومات متاحة للكافة من أفراد الجمهور إذا لم تكن هناك مصلحة حيوية للدولة تقتضي سرية هذه المعلومات ، وهنا تعكس قوانين حرية تداول المعلومات واجب الحكومة في خدمة الناس[٢].

فالحق في الحصول علي المعلومات وتداولها يمثل مصداقية الدول في احترام حقوق مواطنيها فإذا مكن الفرد في ممارسة هذا الحق فانه سيتمكن من الوصول الى كل معلومة تتعلق بنشاطه الإنساني الذي يغطي كافة الحقوق الأخرى، ويعد تقييد الحريات هو أسوء صور الفساد الإداري، لذا سعت الدول التي تتمسك بأهداب القانون والديمقراطية تحرص على تمكين المواطن من حق الحصول على المعلومة تحت مسمى الشفافية ذلك المصطلح الذي أصبح من مفردات التداول اليومي، للدلالة على ان الدولة التي تتمسك بهذا المبدأ الشفافية ليس لديها ما تخشى منه، وتوحي بذلك إلى أن حق المواطن في الحصول على المعلومة هو منحة من الدولة، على الرغم من وجود المرجعية القانونية الدولية الممثلة بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تؤكد إن هذا الحق واجب على الدولة أن توفره لمواطنيها، وبعض القوانين الوطنية تفرض عقوبة على الموظف الذي يمنع الفرد من ممارسته [٣].

وتعد التشريعات الوطنية مصدرا هاما من مصادر حقوق الإنسان وله الولاية على المصدر الدولي في مسار الحماية الوطنية لحقوق الإنسان لأنه عند إقرار أي حق يتجه صاحب الحق إلى البحث عن وسائل

---

(١) الحق في الحصول على المعلومات، مجلة منظمة العفو الدولية،العدد ١٦, على الرابط التالي http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/righttoinformation.aspx تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٢.

(٢)أنجلا مجلي، تقرير بعنوان :حرية تداول المعلومات ركن أساسي في حقبة التحول إلى مصر ديمقراطية، المنظمة المصرية الأمريكية لسيادة القانون، على الرابط التالي http://www.earla.org/userfiles/file/EARLA%20Report_Arabic_WEB_FOIA.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٦.

(٣)بسمة الحسن, دارسة عن قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات، مركز حماية وحرية الصحفيين, ص٦, مشار اليه في دراسة منشورة في الشبكة الدولية للمعلومات الانترنت للباحث فايز شخاتره, المركز الوطني لحقوق الإنسان، المغرب.

الحماية المقررة لهذا الحق في قانونه الداخلي سواء كان هذا القانون دستوراً أو تشريعاً أو عرفاً وذلك قبل اللجوء إلى المصادر الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وقد أشارت إلى ذلك القرارات والإعلانات والمواثيق الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان وقد طلبت من المعتدي على حقوقه اللجوء إلى وسائل الدفاع المحلية قبل الدولية وذلك عند حدوث اعتداء على أي من حقوقه الإنسانية المقررة له بموجب الدستور والقانون.

ويعدّ وجود الدستور مطلب أساسي ومهم لأي دولة من الدول ولا يمكن اعتبارها دولة قانون إلا بوجود دستور لان خضوع الدولة للقانون يعتبر الضامن الأساسي لحماية حقوق الإنسان من الاعتداء والانتهاكات, وقد وردت النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان في مقدمة الدساتير لكي يضمن لها الاحترام والقدسية، وحتى لا يتم انتهاكها من قبل الدولة وسلطاتها ولكي يهتدي بها المشرع والقضاء والسلطة التنفيذية[١].

وتلقى الفرضية القائلة بأن حق الحصول على المعلومات هو حق أساسي من حقوق الإنسان تأييدا قويا في عدد من التطورات الوطنية. وتقدم عدد من الدول اعترافا دستوريا بهذا الحق من خلال أحكام دستورية محددة, بينما قامت المحاكم الرئيسية في دول أخرى بتفسير الضمان العام لحرية التعبير على انه يشمل حق الحصول على المعلومات, ولهذا الأخير أهمية خاصة كتفسيرات وطنية لضمانات دستورية لحرية التعبير ذات علاقة لفهم مضمون نظيراتها الدولية. إن أهمية حرية المعلومات تنعكس أيضا في توجه عالمي شامل نحو تبني قوانين وطنية من شأنها تفعيل هذا الحق[٢].

ومنذ أن ظهرت فكرة الدساتير كوثائق تعبر عن مطالب الشعوب ورغباتها وتحدد علاقة الحاكم بالمحكوم، اتجه الفكر إلى تضمين هذه الوثائق لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكون بذلك قد اكتسبت أول ضمانة وحماية فعالة من خلال الحماية الدستورية. ولكن هذا لا يكفي للحماية المثلى وإنما يجب أن تكون محصنة من خلال ترابط القواعد القانونية لتحقيق ما يسمى بسيادة القانون ومبدأ المشروعية[٣].

ولم يهتم الدستور العراقي بالشكل الكامل، بالنص على حق الحصول على المعلومات والبيانات في متن دستوره الصادر سنة ٢٠٠٥, ويمكن استخلاص هذا الحق من نص المادة الاولي من الدستور التي

---

(١) د. حسين حنفي عمر، التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان,٢٠٠٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٨٣.

(٢) د. فتحي فكري، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، ٢٠٠٦، جامعة القاهرة–ص١٣.

(٣) د/ محيي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان – رسالة دكتوراه جامعة عين شمس عام ١٩٨٦.، ص٢٥٣.

اكدت علي ان نظام الحكم في العراق هو نظام ديمقراطي فهناك صلة لا تنفصم بين حقوق الانسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية والاسس التي يقوم عليها اي مجتمع ديمقراطي وفقا لرؤية لجنة حقوق الانسان[١] .

كما يمكن استنباطه من نص المادة ٣٨ والتي تنص علي ان " تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب :أولاً:- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .ثانياً:- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر .ثالثاً:- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون[٢].

وتشكل المادة ٣٨ من الدستور العراقي خطوة الى الامام في تعزيز بيئة حرية التعبير في العراق الا انها خطوة غير كافية لضمان حرية التعبير، اذ يشكل غياب التشريعات القانونية والواقع الامني القلق ومحاولات التدخل من قبل المسؤولين ضعفا لهذه المادة الدستورية ويحولها الى مجرد نص يفقد قوته المفترضة.

وقد تعرض نص المادة (٣٨) من الدستور للنقد علي انها لا تشكل ضمانا حقيقيا وكافيا لحرية الصحافة في العراق، فهذه الحرية مشروطة باحترام النظام العام والآداب وذلك يحد من من النطاق التنفيذي للحق ويتيح امكانية تقييد السلطة التنفيذية لانواع معينة من التعبير وفق اشتراط بسيط وهو انها لا تتوافق مع مبادئ النظام العام والآداب.[٣].

وتبين الملاحظة الدقيقة للمادة (٣٨) انها تجيز الحق في التعبير، وكان من الواجب ان تحمي هذه المادة الحق في التعبير لا ان تجيزه فقط.

وقد صاغ المشرع الدستوري العراقي حرية التعبير بعبارات موجزه وكان الاجدر به ان يشكل اقراراً بالحق في الحصول علي المعلومات لكونه يعد بحسب طبيعته مثالاً واضحا علي ترابط حقوق الانسان وعدم

---

(١) د. عبدالباسط عبدالرحيم عباس, التنظيم الدستوري والقانوني لحق الحصول علي المعلومات في العراق,, مرجع سابق,ص٢٨١..

(٢)راجع في ذلك المادة (٣٨) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

(٣) فقد جاءت فكرة النظام العام كقيد على ممارسة الحريات العامة في الأنظمة الديموقراطية. وأن تلك الفكرة قامت كفكرة قانونية بصفة غالبة هدفها حماية أوضاع المجتمع العادية من اوجه الإخلال بالأمن بمعناه المادي. ففكرة النظام العام توجه إلى أعمال غير مشروعة بطبيعتها وهو معنى قانوني مجرد يتصل بحماية أسس الحياة الاجتماعية "الأمن والسكينة والصحة العامة"وهو الذي يرسم الإطار القانوني الشكلي لممارسة الحريات د/ محمد عصفور، الحرية في الفكر بين الديمقراطي والاشتراكي، المطبعة العالمية، ط١, ١٩٦١. ، ص٢٧٦.

قابليتها للتجزئة , فهذا الحق يرتبط بالعديد من حقوق الانسان وحرياته التي اقرتها المعاهدات الدولية لحقوق الانسان ارتباطاً عضوياً [١].

كما جاء النص علي حق المواطن في الاطلاع علي المعلومات في المادة (٥١) من الدستور العراقي والتي تنص علي ان " اولاً : . تكون جلسات مجلس النواب علنيةً . الا اذا ارتأى لضرورةٍ خلاف ذلك ثانيا : ً . تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة[٢], فقد كرس مجلس النواب مبدأ علنية الجلسات في نظامه الداخلي لعام ٢٠٠٧[٣], الذي جاء متفقا مع النص الدستوري اذ نصت المادة (٢٩) منه علي ان " أولاً: تكون جلسات المجلس علنية إلا إذا تطلبت الضرورة غير ذلك بطلب من رئيس الجلسة أو باقتراح من مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو بطلب من ٣٥ عضواً من أعضائه وبموافقة المجلس بأغلبية الحاضرين. وفي هذه الحالة لا يحضر أحد الجلسة حتى من موظفي المجلس ويقوم النائبان ومن يُنَسب من قبل هيأة الرئاسة بتنظيم المحضر.

ثانياً: تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي تراها هيأة رئاسة المجلس مناسبة.

كما نص في المادة (٤٠) علي ان يحق للمواطنين والعاملين في حقل الأعلام حضور جلسات المجلس بأذن من هيأة الرئاسة ما لم تكن الجلسات سرية.

ومن ذلك النصوص يتضح ان حق المواطنين علي اعمال السلطة التشريعية ليست مطلقا ونما لمجلس النواب حجب بعض جلساته لضرورة يترك امر تقديرها وهو امر متفقاً مع المعايير الدولية , فقد اقرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان انه لا ينبغي ان يؤدي الاطلاع علي المعلومات الي عرقلة وتعطيل عمل الهيئات المنتخبة وانه يحق لها تقييد هذا الحق بشرط ان يكون منسجما واحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

وصفوة القول ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥, لم ينص صراحة علي هذا الحق , وانما يمكن استخلاصه من العديد من النصوص التي اقرته بشكل غير مباشر ونعزي سبب ذلك ان المشرع الدستوري لا زال متمسكا بالتوجه التقليدي الذي يري ان هذا الحق علي انه جزء من حرية التعبير عن الرأي .

فالحق فى حرية التعبير والمضمون عالمياً، وفى العديد من التشريعات يحمى الحق فى البحث عن المعلومات والأفكار وفى استلامها، هذه الأخيرة التى لا تقل أهمية على الحق فى نقل المعلومات،

([١]) د. عبدالباسط عبدالرحيم عباس, التنظيم الدستوري والقانوني لحق الحصول علي المعلومات في العراق,, مرجع سابق,ص٢٨١..

([٢])راجع في ذلك المادة (٥١) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

([٣])راجع في ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

ويصبح ذلك واضحاً إذا تم التفكير فى الانتخابات على سبيل المثال، فمن الأهمية بمكان أن يتمكن المرشحون من تقديم وجهة نظرهم إلى الجمهور، إلا أن الانتخابات فى النهاية ما هى إلا ممارسة الناخبين لحقهم فى التصويت بحرية، ولا يمكنهم القيام بذلك ما لم يكونوا على دراية جيدة بمواقع الأحزاب وبخياراتهم الانتخابية، فحقهم فى الوصول إلى المعلومات هو حق مركزى بالنسبة إلى شرعية الانتخابات[١].

ومن هذا المنظور يتضح أن لحرية التعبير بُعداً فردياً يضمن لكل شخص الحق فى أن ينقل المعلومات والأفكار، وبُعداً جماعياً يضمن للناس جميعاً حق استلام المعلومات التى يرغب الآخرون فى نقلها إليهم، وهذا ما تم شرحه من قبل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بإسهاب فى اجتهاداتها، حيث قالت: "إن لحرية التعبير بعداً فردياً وآخر جماعياً إنها تتطلب من ناحية ألا يخضع أى شخص للأذى بشكل تعسفى، أو أن يُكره كى لا يعبر عن أفكاره الخاصة، وهى بذلك تمثل حق كل فرد، ولكنها من الناحية الأخرى تنطوى على حق جماعى فى استلام أية معلومات، وفى معرفة تعبيرات أفكار الآخرين، ويجب ضمان هذين البعدين بشكل متزامن[٢].

وتختلف حرية الحصول علي المعلومات من دولة إلى أخرى. لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى ديمقراطية النظام السياسي القائم داخل الدولة ومدى احترامه لحريات الإنسان والنص عليها فى دستورها الذي ينظم ذلك الحق.

ففي الدول الديمقراطية تصبح المعلومات والبيانات حقاً، للحاكم والمحكوم على السواء فتتعدد مصادرها ووسائل نقلها وطرق نشرها وإبلاغها للرأي العام دون تدخل من السلطات الحاكمة سواء بالمنع أو التوجيه. أما الدول غير الديمقراطية والتي لا تنظم ذلك الحق وتزيد من القيود على تدفق المعلومات وتداولها لا تخضع لحصر ومنها ما تنظمه نصوص قانونية، ومنها ما هو غير منظم، إذا يكون نتيجة التنظيم الإداري فى الدولة حيث تحتكر الدولة صناعة المعلومة وتتحكم فى نشرها مما يجعل المواطن مقتصرا على التلقي فقط للمعلومة.[٣]

---

(١) **انظر المادة (١٩): حرية التعبير والدستور العراقى الجديد، لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية لأجل العراق، ص١٤.**

(٢) توبي مندل, حرية المعلومات مسح قانوني مقارني , منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للامم المتحدة, ٢٠٠٣, ص٣٢.

٣- د/ جابر جاد نصار – حرية الصحافة –المرجع السابق صـ ١٤٣ .

ولما كان للمعلومات والبيانات والحصول عليها حق للفرد، فإن الدول أرادت تنظيم هذا الحق فى صدر الدستور واعتباره حقا من الحقوق والحريات العامة التي تنبع من حق الفرد فى الاطلاع والنشر والتعبير عن الرأي التي يحميها القانون.

ويظهر ذلك فى المعلومات الهامة التي تؤثر على العلاقة بين النظام السياسي القائم وبين الأفراد، ولا تتوفر تلك المعلومات إلا من خلال سلطة الإدارة، مما يهدد ذلك بالمساس بالحريات العامة. لأنه كلما زادت المعلومات لدى جهة الإدارة زادت الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة بالضغط على الأفراد والتأثير على ذلك الحق.[١]

كما يمكن أن يؤثر حق الحصول على المعلومات فى العلاقة بين أجهزة الدولة وسلطاتها ويظهر ذلك بين السلطتين التنفيذية والتشريعية حيث تحتكر السلطة التنفيذية كثيراً من المعلومات مما تؤثر على النظام الديمقراطي للدولة وعلى حق الأفراد فى الحصول على المعلومات.[٢]

ولقد حرصت معظم الدساتير الدولية المعاصرة على أن تتضمن ديباجه أو مقدمة أو وثيقة أي إعلان، على المبادئ الأساسية التي يحرص عليها المجتمع من حقوق وحريات يتمسك بها. فنجد أن المشرع العراقي حرص على تنظيم حق الحصول على المعلومات والبيانات وجاء بها بشكل غير مباشر فى بعض نصوص دستور ٢٠٠٥, واعتبر أن حرية الفرد مكفولة، ولكل إنسان الحق فى التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة أو التصوير كما خص الصحافة وأعطاها الحق فى الحصول على الأنباء والمعلومات ولكن كل ذلك وفق القانون .

كما أننا نجد أن الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ احتوى على نص يعطي الحق للشعب الفرنسي بشكل مباشر الحصول على المعلومات والاطلاع عليها ونشرها واعتبر ذلك من حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور، وذلك وفق الصورة التي حددها الإعلان الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩. كما نجد أن الدستور الأمريكي احترم ذلك الحق فقد تضمن إعلان الحقوق الأمريكي الصادر فى سنة ١٧٩١ تأكيداً على تلقي الحقائق والمعلومات التي يحتاجها الأفراد وأن الحكومات لم تنشأ إلا لكي تضمن مثل تلك الحقوق، كالحق فى الرأي والتعبير ونقل الأفكار والمعلومات. كما حرصت معظم دساتير الدول العربية على تضمين وثائقها

---

[1] -BRAIBBANT (G.), la Protection des droits individuels au regard du developpement de l'informatique, Revue international de droit compare, 1971, p. 793 et 800 le Rapport de la Commission Informatique et liberes, la Documentation Francaise; 1975, p. 16.

[٢]– د/ حسام الدين كامل – الحماية القانونية للحياة الخاصة – بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد – كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد، ٣٢، ص١٧.

الدستورية لنصوص تشير إلى احترام الفرد وحرياته وحقه فى الفكر والرأي ونقل المعلومات ونشرها وفق قوانين وضعها المشرع لينظم ذلك.[١]

المبحث الثاني

ضمانات وضوابط الحصول علي المعلومات في الدستور العراقي

تمهيد وتقسيم:-

ان القواعد القانونية ذات الصلة بحقوق الافراد وحرياتهم من الضمانات المهمة لتلك الحقوق لكونها تستمد قوة الالزام والمشروعية من النص الدستوري الذي تستند عليه , ومن المناسب تسليط الضوء علي هذا الجانب في التشريعات العراقية العادية.

ومن خلال مراجعة النصوص العراقية ذات الصلة فهناك العديد من القوانين التي صدرت في ظل دستور ٢٠٠٥, جاءت كافلة للحق في الحصول علي المعلومات فضلاً عن القوانين التي صدرت قبله وما زالت نافذة في ظله.

وسوف نوضح ذلك من خلال مطلبين

المطلب الأول : الضوابط المفروضة على الحق في الحصول المعلومات

المطلب الثاني: موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من حق الحصول على المعلومات

وذلك علي النحو التالي:-

المطلب الأول / الضوابط المفروضة على الحق في الحصول المعلومات

لا يقتصر وجود حق الحصول على المعلومة على الدستور والقوانين الخاصة بالتعبير عن الرأي فقط، وانما اتجه المشرع العراقي تحت ضغوط مطالبات الرأي العام الذي تبنته عدد من المنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني الى البدء باولى خطوات تشريع قانون لتنظيم الحق في الحصول على المعلومة، حيث تم وضع مسودة لهذا القانون وهي تنتظر العرض امام مجلس النواب العراقي لقراءتها والتصويت عليها.

وتعترف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بعدد من الضوابط والاستثناءات التي ترد على الحق في الحصول على المعلومات وتداولها[٢]، ولكنها تشترط أن تكون هذه الضوابط محددة بنصوص قانونية

---

[١]- الموسوعة العربية للدساتير العالمية – اصدار مجلس الأمة المصري عام ١٩٦٦ – النسخة المنقحه عام ١٩٩٥ – مطبعة مجلس الشعب.

(٢) د. أشرف الراعى, مرجع سابابق، ص ٥٦.

واضحة صادرة عن سلطات تشريعية مختصة، في بلدان يفترض أن السلطة التشريعية فيها تمثل الشعب تمثيلاً حقيقياً، بالتالي تكون هذه النصوص مكرسة لهذا الحق الذي تضمنته معظم الدساتير الحديثة، لا أن تسلب هذه القوانين ما قدمته الدساتير، مثل ما يحدث في كثير من بلدان العالم النامية، التي يتولى مهندسو القوانين إفراغ الحقوق الدستورية من أي مضمون حقيقي لها[١].

كما تشترط هذه الاتفاقيات أن تكون هذه الاستثناءات الضوابط ضرورية ولأغراض محددة على سبيل الحصر، وهي احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة[٢].

وتتضمن حماية الأمن الوطني والنظام العام والآداب العامة الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة، وهي مفاهيم قد تختلف من دولة لأخرى، وتتنافس الحكومات في توسيع مفهوم هذه المصطلحات ومدلولاتها لتدخل فيها ما قد لا يكون له أي علاقة بمصطلح المجتمع، ويكون همها الوحيد الاستئثار بالسلطة ومقاومة حق الحصول على المعلومات، ومنع المواطنين من المشاركة في صنع القرار ببلدانهم ورسم مستقبلهم[٣].

وقد جاءت المرجعية الاولي، لفرض الضوابط علي الحق في تداول المعلومات في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الماده ١٩ وبالخصوص في فقرتها الثالثة، حيث تشترط أن يكون ذلك بسبب مبررات مشروعة وهي احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم والحياة الخاصة للأفراد وعدم التشهير بهم وحماية الامن القومي للدول والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة[٤].

ولكي لا تلجأ الدول إلي التوسع في تأويل وتفسير هذه الضوابط والاستثناءات فقد عملت منظمة المادة ١٩[٥] علي وضع شروط لفرض هذه الضوابط منها:

١- أن تكون الضوابط بموجب قانون يحددها بحيث ينص بدقة علي السلوك المحظور, وأن يكون هذا القانون واضحا وقابل للإجماع عليه من قبل الجمهور.

---

(١) فايز الشخاترة، حق الحصول على المعلومات، المركز الوطني لحقوق الإنسان،٢٠٠٧, ص ٨.

(٢) انظر أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة (نيويورك،١٩٨٣)، ص٢٢٧، الفقرة ٣٧٤.

(٣) د. غالب عبد المعطي الفريجات, إستخدام البيانات والمعلومات في تحسين الأداء الإداري والتربوي، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان –الأردن,٢٠١٣,ص٥٧.

(٤) راجع المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٥) وهي منظمة دولية تعمل على تعزيز حرية التعبير والحصول على المعلوما ت، مقرها في لندن، للمزيد أنظر موقع المنظمة على شبكة الإنترنت .www.gn.apc.org.article19. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٩.

٢- يجب أن لا تتعدي الضوابط ما نصت عليه المادة ١٩ من العهد سالف الذكر في فقرتها الثالثة أو عدم اللجوء إلي مبررات تعسفية لفرضها.

٣- أن تكون الضوابط ضرورية أو علي السلطات العمومية أن تقدر ما إذا كان الضابط او القيد علي الحق ضروريا لمتابعة الهدف المشروع مقارنة بأهداف مشروعة أخري يجب ترجيحها في مجتمع ديموقراطي.

فهذه الضوابط والاستثناءات عند استخدامها بشكل تعسفي ستكون عائقاً أمام حرية المعلومات لذلك من الضروري أن يعمل الجهاز المشرف علي تطبيق القانون الخاص بالوصول إلي المعلومات علي وضع معايير توضح للسلطات وللأفراد ما يمكن تبليغه من المعلومات وما يمكن حجبه أو عدم السماح بالوصول إليه من طرف الصحفيين أو من طرف المواطنين بشكل عام.

كما أنه من الناحية الواقعية فأن مفهوم أسرار الدولة قد يحتمل تأويلات عديدة وهذا قد يبرر منع الإطلاع عليها من طرف الصحفيين وحتي من طرف المواطنين العاديين, ولذا فإن مفاهيم مثل النظام العام او الاخلاق العامة او أمن الدولة الداخلي والخارجي هي مفاهيم ينبغي توضيحها بدقة، وذلك من أجل التقليل من الضوابط المفروضة علي الوصول إلي المعلومات, وهو ما يطرح بإلحاح تحديد المقصود بأمن الدولة ومعني المصالح الاقتصادية للدول؟ حتي لا يتم التوسع في تفسير هذه المصطلحات سواء من طرف الإدارة أو من طرف القضاء.

لكن ينبغي التأكيد علي أنه لا يوجد أي نظام يعترف بالحق في الحصول علي المعلومات بشكل مطلق ودون ضوابط, لذلك ينبغي البحث عن توازن يحمي حق الحصول علي المعلومات دون إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة.

وقد لعبت الاجتهادات القضائية وشبه القضائية دوراً أساسياً في بلورة الحق في الحصول على المعلومة عبر استخلاصه في روح نصوص وثائق الشرعة الدولية، حيث يرجع الفضل إلى قضاة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، في تفتيت نص المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية لعام ١٩٥٠ [١], لكي

---

(١)راجع المادة ١٠ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ والتي تنص علي

١-لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

٢-هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير

يستخلصوا منها مدى وجود حق الجمهور في الإعلام، وحق الصحفي والجمهور في الوصول إلى المعلومة.

أما الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة ولجانها المتفرعة عنها، فقد أضحت مراقبا أساسيا لتنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات والقرارات الدولية، وهي لا تكل عن دعوة الدول وحثها على ملاءمة تشريعاتها وممارساتها الوطنية مع التزاماتها الدولية, لكنها تعي بما لا يدع مجالاً للشك أنه يمكن في بعض الأحيان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إسقاط أو تقييد بعض الحقوق في ظروف معينة ووفق ضوابط محددة[١].

وعلى سبيل المثال يُجيز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تقييد الحقوق التي أقرها في الفقرة الأولى من المادة ١٩, ومنها الحق في الحصول على المعلومة، لكن بشرط أن تكون ضرورية لضمان: حماية الأمن الوطني؛ النظام العام؛ الصحة العامة؛ الآداب العامة؛ وحقوق الآخرين أو سمعتهم؛ وألا تلحق هذه القيود الأذى والضرر بحرية التعبير؛ وأن تكون محددة بنص القانون مع مراعاة الوضوح والدقة في نص القانون، وتحديد واضح للأفعال المخالفة للقانون[٢].

وفي نفس الاتجاه تسير باقي الاتفاقيات الإقليمية، حيث كرّرت نفس الضوابط المشار إليها أعلاه تقريبا، ويذكر أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد أضافت في المادة١٠ الفقرة الثانية إلى تلك الضوابط تقييداً يكون الهدف منه منع افشاء المعلومات السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها, وفي المقابل تدين المادة٢٠ من العهد المذكور التحريض على الحرب ,وإثارة البغضاء الوطنية أو العنصرية أو الدينية؛ وكذلك إثارة أي شكل من أشكال التمييز أو العداء أو العنف[٣].

وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء .

(١) حق الوصول إلى المعلومة لصالح الصحفيين، وإن لم يتم النص عليه بشكل صريح في الإعلانات والمواثيق الدولية الموضوعة ما بين ١٩٤٦، ١٩٧٥، فإن الاجتهاد القضائي قد فسر النصوص المتعلقة به بما يفيد تأكيدها جميعها على حق الوصول إلى المعلومة, راجع في ذلك د.علي كريمي "حق الوصول إلى المعلومة من خلال قواعد القانون الدولي, منشور علي الانترنت, ص١٧. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٩.

(٢) راجع في ذلك المادة ١٩ الفقرة١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م.

(٣) تنص المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن ١-تحظر بالقانون أية دعاية للحرب, ٢-تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

وبناء عليه يمكن القول أنه إذا كان من المقبول إيراد قيود واستثناءات على حق الحصول على المعلومة فإن تقنين الحد من حرية تداول المعلومات يجب أن لا يمس الحد من حرية التعبير جوهر الحرية, وأن يكون الحد ضرورياً فالضرورة تقاس وفق قيم المجتمع الديموقراطي, وأن يتناسب الحد بين الخطر الذي يهدد الوطن والحد الذي وضع للحرية.

أما المعلومة المستثناة من الكشف، فيجب أن تخضع لما أصبح يعرف بـ"الاختبار الثلاثي وهو مشروعية الاستثناء, واثبات ضرر الكشف, وعدم وجود مصلحة عامة تدفع للكشف عن خروقات تتعلق بحقوق الإنسان أو الرشوة أو الجرائم ضد الإنسانية[١].

وكثيراً ما تنص القوانين الداخلية للدول وتضمن للمواطنين الحق في الحصول علي المعلومات وفحص المعلومات المتضمنة في الوثائق الإدارية إلا أن الامر ليس دائما سهلا, فغالبا ما تتلكأ الإدارة وتتعمد عرقلة الوصول إلي بعض المعلومات تحت غطاء حفاظها علي الصالح العام وأسرار الدولة، أو تحت مبرر السر المهني لكن مهما يكن الامر فإن حرية الولوج إلي المعلومات ليست دائما مطلقة بل هي محدودة ومحددة بمبرر حماية بعض المعلومات التي من شأن الكشف عنها المساس ببعض المصالح العامة أو الخاصة وعلي الخصوص المصالح العليا للدول، أو عندما يتعلق الامر بالمساس بالحياة الخاصة، للأفراد أو ببعض أسرار الدولة, كما هو الشأن مثلا فيما يخص مداولات الحكومة أو الدفاع الوطني أو السياسية الخارجية للدول[٢].

وينبغي الإشارة إلى ان مجال تحديد الاستثناءات يعتبر مؤشر مهم يقاس به حق الحصول علي المعلومات والقوانين التي تنظم استعماله, واذا كانت بعض القيود أو الاستثناءات لازمة لحماية المجتمع، فهذا يعني أن تحدد بنص القانون ويكون وجودها من اجل الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي والنظام العام, وان يوفق المشرع عند تنظيمه لهذا الحق في تلك الضوابط والقيود بين المصالح ويقدم الاولي منها وان لا تتجاوز الحد المعقول ويجعل من هذه الاستثناءات اداة للقمع والكبت لإفراغ هذا الحق من محتواه[٣].

---

(١) أشرف الراعى، المرجع السابق، ص ٥٨.

(٢) إسماعيل سراج الدين، حرية تداول المعلومات في مصر، دون طبعة، مكتبة الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٧٥.

(٢) د. يمامة محمد حسن كشكول ود. وائل منذر البياتي ، دراسة قانونية لحق الحصول على المعلومات منشور، كلية القانون، الجامعة المستنصرية،مجلة الحقوق، المجلد ١٦، ٢٠١٧، ص٦ على الموقع الالكتروني:

www.alnabaa.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٢.

فقد اهتمت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بتنظيم ما يتعلق بالضوابط المفروضة علي الحق في الحصول علي المعلومات وفرضت عليه بعض القيود والاستثناءات, وتعد هذه الأخيرة من أكثر الامور التي اثارت جدلاً في معظم القوانين المنظمة للحق في الحصول علي المعلومات, فإذا كان من المقبول أن تحجب المعلومات التي وان تم الكشف عنها أن تلحق الضرر بمصلحة خاصة أو عامة، فإن التوسع في فرض الضوابط والاستثناءات أو التوسع في تفسيرها سواء من طرف الادرة أو حتي من طرف القضاء من شأنه أن يؤدي إلي إفراغ الحق في الوصول إلي المعلومة من محتواها, وهذا لان القيود علي المعلومة قد تكون ذريعة لإخفاء المعلومات ذات المصلحة العامة.

ورغم ما تدعو إليه المواثيق الدولية إلي حرية المعلومات إلا أن حق المواطن في الوصول إلي تلك المعلومات لا يكون مطلقا بل لابد من ورود استثناءات عليه, وهذا فأن بعض المعلومات تقتضي المصلحة العامة أو مصلحة خاصة أحيانا إلي حجبها, وهذا حفاظاً علي تلك المصالح ورغم ما تثيره تلك الاستثناءات من جدل كبير إلا أنه ينبغي بيان أهمها.

وبالعودة لبعض الخبرات الدولية في مجال الضبط التشريعي لمبدأ التداول الحر للمعلومات من حيث حظر تداولها نجد أن الغالبية الساحقة من هذه الدول تتفق على تقييد تداول المعلومات في قوانينها، رغم اختلاف نطاق التقييد ومدى الحظر إلا أنها تشترك جميعا في الهدف ذاته وهو الحفاظ على السيادة والأمن القومي، ولا تعتبر جميع المعلومات محلاً للكشف، إذ هناك أنواع من المعلومات تخرج عن نطاق الكشف المطلوب، ويمكن إجمال الضوابط التي من الممكن أن ترد على حق الحصول للمعلومات وفق الحالات التي يحظر فيها تداول المعلومات[١]:

١-البيانات السرية المهددة للأمن القومي والسياسة الخارجية

٢-المعلومات التجارية أو المالية السرية

٣-الملفات الطبية التي يعد الكشف عنها انتهاكا للملكية الشخصية

٤-الخرائط المتعلقة بالآبار.

٥-الوثائق المحمية بموجب تشريع خاص

٦-البيانات والأسرار الخاصة بالدفاع الوطني وأمن الدولة.

٧-المعلومات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية والتحويلات المصرفية والمراسلات الشخصية وتحقيقات النيابة العامة والأجهزة الحكومية.

---

(١) د.إسماعيل سراج الدين، مصدر سابق، ص ٧٦.

وعلى أساس ذلك اهتمت ذات المواثيق الدولية المؤكدة على مبدأ تداول المعلومات برسم حدود ممارسة هذا الحق، تماشياً مع رغبة الدول النامية في الحفاظ على مبدأ السيادة[١], ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والتعاون الدولي، وهي الحدود التي تتوضح معالمها في مجالات متخصصة في القانون الدولي، لأن المعلومات تتداول وتنتقل عبر الحدود بوسائط مختلفة في ميادين قانونية متداخلة، على غرار قواعد القانون الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وقانون الفضاء[٢].

وبالرجوع لنص المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد أوردت الفقرة ٣ من ذات المادة قيوداً على مبدأ التداول الحر للمعلومات، من خلال جواز إخضاعها لبعض القيود شريطة تحديدها بنص القانون، وأن يكون تقييدها بغرض احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[٣].

من جانب آخر اخذت منظمة الأمم المتحدة انطلاقا من قاعدة المادة ١٩ على بلورة عدد من المبادئ المتعلقة بحرية تداول المعلومات كمعايير أساسية يمكن الاسترشاد بها، ومن بين تلك المبادئ نجد ما يسمى بنطاق الاستثناءات المحدود الذي بمقتضاه تلتزم الجهات الحكومية بالإستجابة لجميع الطلبات الفردية للحصول على المعلومات، ولا يمكن رفض هذه الطلبات إلا إذا ثبت أن هذه المعلومات المطلوبة تتوافق مع المعيار المسمى بالاختيار الصارم الثلاثي الأقسام والذي يتضمن ما يلي[٤]:

- يجب أن يتضمن الإفصاح عن المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون.
- يجب أن يكون الإفصاح عن المعلومات ضارا بالهدف من إبقاء هذه الأخيرة سرية.
- أن يكون الضرر المترتب عن الإفصاح يفوق المصلحة العامة التي قد تتحقق منه.

---

(٢)ونجد الدول النامية من أكثر الدول حرصا على سيادتها وأمنها بالنظر على عدم تحكمها في تدفق المعلومات خاصة في جانب التقنية الإتصالات الذي تسيطر عليه الدول الصناعية المتقدمة، لذلك حرصت الدول النامية على تقييد هذا المبدأ بما يتماشى وما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، ومصر مثلا أقرت قانونا بالحضر المطلق على تداول المعلومات المتعلقة بالدفاع والأمن، للمزيد أنظر: أحمد عزت، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) د.قادري أحمد حافظ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام، رسالة دكتوراه, جامعة بن عكنون الجزائر,٢٠١١، ص٤٨.

(٣)الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية.

(٤) وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في العراق –دراسة مقارنة –، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٦ ،ص٨٥.

المطلب الثاني / موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من حق الحصول على المعلومات

لم ينص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ صراحة على حق الأفراد في الحصول على المعلومات لكنه في المادة (٣٨) منه قد نص على كفالة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.

وبطبيعة الحال فأن تكوين الأفراد لاي رأي بخصوص اي من مؤسسات الدولة وسلطاتها وسير عملها سواء كان هذا الرأي سلبياً ام ايجابياً والتعبير عنه لا يمكن الا من خلال المعرفة الحقيقية لنشاط هذه السلطات والمؤسسات ومدى مطابقته للقانون من عدمها. فالدستور بإقراره لحرية الرأي والتعبير قد اقر بشكل ضمني حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي يكون الفرد على اساسها اراءه، والحقيقة ان الدستور العراقي وان خلا من الإشارة الى اقرار صريح بهذا الحق.

لكن عدم النص صراحة لا يعني عدم وجود اعتراف دستوري بهذا الحق وانما يمكن الرجوع الى الحق في حرية التعبير المكفول بموجب احكام المادة (٣٨) من الدستور، حيث ان العديد من فقهاء القانون يعتبرون الحصول على المعلومات جزء لا يتجزأ من حرية التعبير، ذلك امتلاك المعلومة مرحلة اولية لممارسة التعبير عن الرأي يتم بعدها تبني حقيقة معينة وبالتالي اتخاذ القرار او التوجه على اساسها، ومن هنا يتكرس الحق في الحصول على المعلومات دستورياً باعتباره اساساً لحرية التعبير، فامتلاك المعلومات اداة مهمة ينبغي ان يمتلكها الفرد للرقابة والتقييم والمساءلة.

واعطاء هذا الحق مرتبة الحقوق الدستورية يعني تمتعه بالعلو الذي تمتاز به نصوص الدستور على باقي النصوص التشريعية العادية بما يحمله هذا الامتياز من ضمانة تتمثل بحمايته من الاعتداء عليه من قبل السلطات العامة سواء بالانتقاص او النقض حيث تحظر المادة (٤٦) من الدستور ذلك بالإضافة الى الجمود الذي تضفيه عليه المادة (١٢٦) الفقرة الثانية من الدستور حيث منعت تعديل الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات الا بعد مرور دورتين انتخابيتين وموافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب واقراره بالاستفتاء الشعبي.

وعلى الرغم ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥, وبتعبير الفقه[١], لم يضع صياغة محددة للعلاقة مع القواعد الدولية بشكل عام والمعاهدات الدولية بشكل خاص، لعدم امكانية استخلاص معنى منضبط لألفاظ النص في سياق تحديد القيمة القانونية لهذه القواعد، عندما اعلن احترامه لجميع التزاماته الدولية ,

---

(١) د. علي هادي عطية الهاللي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، ط ١ ،منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١ ،ص ١٦٩..

واعاد النص على احترام هذه الالتزامات مع تخصيصها فيما يتعلق بمنع انتشار وتطوير وتداول وانتاج الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية, وان كان قد اضاف الى اعلان الاحترام هذا، تعهدا بتنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة على عاتق العراق بخصوصها، مما يعطيها بعدا دستورياً باعتبارها نصاً ملزماً لجميع السلطات العامة[١].

لذا لا يمكن انكار هذا الحق الذي اقره الاعلان العالمي لحقوق الأنسان المقر سنة ١٩٤٨, ،والذي يلتزم العراق به، في المادة (١٩) منه التي تنص على حق الأفراد في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية[٢], فضلاً عما سبق هذا الاعلان من قرار الجمعية الوطنية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١-٥٩ في ١٩٤٦/٦/١٤الذي ينص على حرية المعلومات حق انساني..... ركن اساسي في جميع الحريات التي تقوم عليها الأمم المتحدة[٣].

كما ان انضمام العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ بموجب قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ والتي الزمت العراق والدول المنظمة للاتفاقية باتخاذ " تدابير مناسبة، ضمن حدود امكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل: [٤]

أ – تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع اسهام الناس فيها.

ب–ضمان التيسير في الحصول على المعلومات فعلياً.

ج–احترام وتعزيز وحماية حرية تداول المعلومات التي تتعلق بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم ولحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخالقهم.

---

(١) راجع في ذلك نص المادة (٨-٩) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) راجع في ذلك نص المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

(٣)راجع في ذلك قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١-٥٩ في ١٩٤٦/٦/١٤.

(٤) سالم روضان الموسوي، حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الأنسان، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن، العدد ٢٨٩٧ في ٢٠١٠/١/٢٤.

كفلت معظم الدساتير العراقية حرية الرأي والتعبير والحصول علي المعلومات من ضمنها دستور ١٩٧٠ [١]وبعد صدور قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت لسنة ٢٠٠٤الذي أكد على أن "الحق بحرية التعبير مصان[٢],وجاء الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ أكثر تنظيماً لهذه الحرية[٣]، إذ كفل حرية التعبير والصحافة وقيد ممارسة تلك الحرية بشرط عدم إخلاله بالنظام العام والآداب[٤].

لذا نأمل أن يشرع قانون خاص يكفل الحصول على المعلومات وحماية مصادرها على وفق قواعد قانونية واضحة وإن كانت هناك جهود مضنية لإصدار قانون خاص بالحصول علي المعلومات، وذلك تأكيدا لما جاء بالدستور العراقي الذي كفل حرية الرأي والتعبير .

وبناء علي ما سبق يعتبر الحق في الحصول علي المعلومات حق أساسي وشرط ضروري لوجود الديمقراطية التي تمكن الأفراد من المشاركة في اتخاذ القرارات العامة والتي تؤثر بشكل مباشر على حياتهم, فلطالما كانت الشفافية وإمكانية الحصول على المعلومات من الموضوعات الرئيسية حول العالم مما شجع علي تشريع قوانين خاصة بحرية تداول المعلومات في معظم دول العالم الآن .فهذه القوانين هي بمثابة آلية هامة لتمكين المواطنين من مراقبة دور الحكومات ومساءلتها وبالتالي تحسين النظام الديمقراطي .

---

(١) راجع في ذلك نص المادة (٢٦) من الدستور العراقي لسنة١٩٧٠.

(٢) راجع في ذلك نص المادة ١٣ من قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت لسنة ٢٠٠٤

(٣) راجع في ذلك نص المادة (٣٨) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

(٤) إلا أن المشرع العراقي لم ينص في قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار وتداولها ونشرها، وإنما أشترط القانون الحصول على إذن من الوزارة لممارسة مراسلي الصحف أو المجلات ووكالات الأنباء غير العراقية عملهم في العراق، كما أشترط أن يكون الصحفي العراقي حاصلاً على شهادة جامعية معترف بها في شؤون الإعلام والصحافة فضلاً عن انه حامل لشهادة جداريه التي تصدرها نقابة الصحفيين، إذ لا يستطيع الصحفي ممارسة عمله إلا بعد تأييد الوزارة للشهادة التي يحملها, دون أن يتطرق المشرع العراقي لمسألة تنظيم حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها المختلفة وتداولها وبذلك خلا قانون المطبوعات من التناول لمثل هذه الضمانة مما يدل على مدى قصوره في هذا المجال، وإذا كان لابد للمشرع العراقي أن يتناول هذا الحق في القانون وخصوصاً في ظل غياب قانون خاص بالصحافة أسوة بقانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الذي ينظم ممارسة هذا الحق، وبالتالي فإن المشرع المصري كان أكثر انتظاما وتوفيقاً من المشرع العراقي في تضمينه في قانون تنظيم الصحافة لسنة ١٩٩٦ كل ما يتعلق بالصحف والصحفيين ومن ضمنها حقهم في الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها المختلفة, راجع في ذلك المادة ١١/أ من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨. المادة ١١/ج من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.

فعلى مدى العقد الماضي قامت أكثر من ٣٠ دولة بتشريع قوانين للمعلومات و حتي الآن تم إقرار تشريع الحصول علي المعلومات في ٩٣ دولة, هذه التشريعات تسمح للمواطنين بتقديم طلبات للحصول علي معلومات عامة مثل كيفية إنفاق الحكومة للضرائب في سنة معينة .و قد نجحت بعض البلدان في تشريع تلك القوانين ولكن لم يتم تطبيقها بعد علي أرض الواقع.

وقد إعتمدت أكثر من ٥٠ دولة حتى عام ٢٠٠٤ م قوانين لحرية تداول المعلومات ، بالإضافة لقيام ٣٠ دولة بالتخطيط لإصدار هذه القوانين، ووصلت عدد الدول الي ٧٠ مع حلول سنة ٢٠٠٦م بينما صارت ٥٠ دولة أخرى تدرس إقرار هذه القوانين.

وحزمة القوانين التي يتطلع إليها كل من يحلم بإصلاح حقيقي تشمل العديد من القوانين التي يجب إصدارها لتفعيل الدستور ومنها قانون حرية تداول المعلومات, والذي يجب ألا يُنظر إليه باعتباره ترفاً فكرياً سابق لأوانه في ظل تزاحم الأولويات، وإنما يجب النظر إليه باعتباره أحد عناصر بناء دولة حديثة متماسكة وهو أمر لا يحتمل التأجيل.

وترتكز قوانين الحصول علي المعلومات وتداولها علي الإقرار بأن المعلومات في حوزة السلطات العامة تعد مورداً عاماً, وأن إطلاع عامة الناس علي هذه المعلومات يدعم كفالة قدر أكبر من الشفافية والمساءلة للسلطات العامة، وأن هذه المعلومات ضرورية لا غني عنها في سياق العملية الديمقراطية[١].

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث، حق المواطن في تداول المعلومات الذي بمقتضاه يمكن للمواطن الحصول علي ما تحوزه السلطات العامة من معلومات تتعلق به بشكل خاص وبالشأن العام أيضاً والاطلاع علي ما يحدث في المجتمع الدولي، كي يتمكن من تشكيل رأيه بقناعة حول ما يثور حوله من أحداث وتطورات, وما يحتاجه المواطن من معلومات ضرورية تستدعيها ممارسته لباقي حقوقه ويجب أن لا يعتمد هذا الحق علي قدرته المادية، أو مستواه التعليمي أو مهارته، أو أي عوامل أخري قد تعيق تمتع الفرد بهذا الحق الانساني.

أولاً: الاستنتاجات

يعد حق المواطن في الحصول على المعلومات ونشرها بحرية احد أهم ركائز النظام الديمقراطي، واحد اهم وسائل محاربة الفساد و تعزيز مبدأ المساءلة والشفافية , فالحق في ممارسة حرية تداول المعلومات والحصول عليها، يُشكل أهمية قصوى في الفترة الراهنة سواء علي الصعيد الدولي او الوطني

---

(١)سعيد المدهون، حالة تشريعات حرية المعلومات في العالم العربي, معهد البنك الدولي,٢٠١٢,ص٢-٣.

بصفة عامة, **كما انه** يعتبر من الحقوق الأصيلة للإفراد والجماعات وهو مدخل لممارسة بقية مظاهر الحق في حرية التعبير عن الرأي, وإن حق حرية المعلومات، المفهوم بشكل عام على أنه الحق بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، يتم الاعتراف به الآن بشكل واسع النطاق على أنه حق من حقوق الانسان الاساسية, كما أن هناك توجه عالمي كبير نحو الاعتراف القانوني بهذا الحق، فالدول التي تتوق في مختلف أرجاء العالم إلى الديمقراطية إما قد تبنت قوانين حرية المعلومات أو هي في خضم عملية الإعداد لذلك, ويمثل هذا الأمر تغير ضخم منذ عشر سنوات مضت عندما تم تبني أقل من نصف قوانين حرية المعلومات المعمول بها حالياً, الامر الذي دفع العديد من الدول الى وضع مشاريع قوانين لحق الحصول على المعلومة ومنها العراق.

وقد توصل الباحث الي أن قضية احترام كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته وعملية تطبيقها هي موضوعاً نظرياً غير قابل للتطبيق بالشكل المطلوب أن لم تكن هناك ضمانات ووسائل رقابية، سواء أخذت شكلاً كتابياً كالدستور والمواثيق الدولية أو أجهزة ومؤسسات، سواء كانت مؤسسات حكومية أو مؤسسات غير حكومية، داخلية أو خارجية، وهذه التصنيفات يمكن أن تشكل بمجموعها منظومة متكاملة قابلة للتطوير تساعد على ضمان منح الفرد حرية التمتع بحقوقه وحرياته الدستورية التي لا يمكن له أن يجدها دون ذلك.

ثانياً: التوصيات

ونوصي المشرع العراقي بضرورة تشريع قانون في العراق يتيح لكل العراقيين باختلاف مستوياتهم الحصول على المعلومة وعدّه حقا مكتسبا للفرد بشكل عام لتساعدهم في مجالات عديدة , والذي سوف ينظم توفر هذا المعلومة بطريقة صحيحة.

مراجع البحث:-

اولاً: الكتب

١- أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ٢٠٠٥.

٢- أحمد عزت، حرية تداول المعلومات,دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ٢٠١١،

٣- إسماعيل سراج الدين، حرية تداول المعلومات في مصر، دون طبعة، مكتبة الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٤- أشرف فتحي الراعى, حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠١٢.

٥- توبي مندل, حرية المعلومات , منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للامم المتحدة, ٢٠٠٣

٦- جابر جاد نصار: حرية الصحافة – دراسة مقارنة فى ظل القانون رقم٩٦ لسنة ١٩٩٦دار النهضة العربية .

٧- جمال غيطاس ,عنف المعلومات في مصر والعالم، ،دار نهضة مصر، ط ١، ٢٠٠٩.

٨- طه أحمد سعيد, النظام القانوني للحق في الكرامة الانسانية, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, ٢٠١٨.

٩- علي هادي عطية الهاللي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، ط ١ ،منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١ ..

١٠- غالب عبد المعطي الفريجات, إستخدام البيانات والمعلومات في تحسين الأداء الإداري والتربوي,٢٠١٣..

١١- فايز الشخاترة، حق الحصول على المعلومات، المركز الوطني لحقوق الإنسان،٢٠٠٧.

١٢- قدري علي عبدالمجيد, الاعلام وحقوق الانسان, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, ٢٠١٠.

١٣- محمد عصفور، الحرية في الفكر بين الديمقراطي والاشتراكي، المطبعة العالمية، ط١, عام ١٩٦١، .

١٤- ياسر سيد حسين سيد، الحق الدستوري في الحصول علي المعلومات والبيانات–دراسة مقارنة, دار النهضة العربية ٢٠١٨.

١٥- سعيد المدهون، حالة تشريعات حرية المعلومات في العالم العربي, معهد البنك الدولي,٢٠١٢.

ثانياً: البحوث والمقالات

١- حسام الدين كامل – الحماية القانونية للحياة الخاصة – بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد – الموسوعة العربية للدساتير العالمية – اصدار مجلس الأمة المصري عام ١٩٦٦ – النسخة المنقحه عام ١٩٩٥ – مطبعة مجلس الشعب.

٢- سالم روضان الموسوي،حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الإنسان، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن، العدد ٢٨٩٧ في ٢٠١٠/١/٢٤..

٣- عبدالباسط عبدالرحيم عباس, التنظيم الدستوري والقانوني لحق الحصول علي المعلومات في العراق,, مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, كلية القانون, جامعة الكوفة, ٢٠١٨.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١- سامى الطوخى: شفافية أعمال الإدارة، مدخل رقابى للإصلاح الإدارى، كلية الحقوق، جامعة بنى سويف، ٢٠٠٥.

٢- عمر محمد سلامة العليوي, حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧,رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس,٢٠١١.

٣- قادري أحمد حافظ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام، رسالة دكتوراه, جامعة بن عكنون الجزائر,٢٠١١.

٤- محيي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان،- رسالة دكتوراه جامعة عين شمس عام ١٩٨٦.

٥- وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في العراق -دراسة مقارنة -، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٦ .

رابعاً: المواقع الالكترونية:-

١- دراسة قانونية لحق الحصول على المعلومات منشور على الموقع الالكتروني:
www.alnabaa.com

٢- أنجلا مجلي، تقرير بعنوان :حرية تداول المعلومات ركن أساسي في حقبة التحول إلى مصر ديمقراطية، المنظمة المصرية الأمريكية لسيادة القانون، على الرابط التالي
http://www.earla.org/userfiles/file/EARLA%20Report_Arabic_WEB_FOIA.pdf

٣- الحق في الحصول على المعلومات، مجلة منظمة العفو الدولية،العدد ١٦, على الرابط التالي
http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/righttoinformation.aspx

٤- علي كريمي "حق الوصول إلى المعلومة من خلال قواعد القانون الدولي, منشور علي الانترنت,.

٥- كريم عبد الراضي، غياب حق تداول المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي المنعقد في القاهرة من ١١- ١٣ يناير عام ٢٠١١ حول الإنترنت وحرية الراي والتعبير في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، والمنشور على الموقع الإلكتروني للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، الائتلاف الوطني لحرية الإعلام.

خامساً: القوانين والاتفاقيات الدولية:-

١. دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٢. قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.

سادساً: الاتفاقيات الدولية والعهود

٣. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠

٤. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦, اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، ودخل حيز التنفيذ في ٢٣مارس ١٩٧٦ وصدقت عليه ١٦٧ دولة .

٥. الاعلان العالمي لحقوق الأنسان المقر سنة ١٩٤٨.

٦. أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة (نيويورك،١٩٨٣)، ص٢٢٧، الفقرة ٣٧٤.

ثامناً: المراجع الاجنبية:-

1. BRAIBBANT (G.), la Protection des droits individuels au regard du developpement de l'informatique, Revue international de droit compare, 1971, p. 793 et 800 le Rapport de la Commission Informatique et liberes, la Documentation Francaise; 1975.
2. David Baniser, "Freedom Of Information And Access To Government Record Laws Around The World', National Democratic Institute For International Affairs, Washington, 2004.
3. David Baniser, "Freedom Of Information And Access To Government Record Laws Around The World", Op. Cit., 2004.
4. James Smith, " The Freedom Of Information Act of 1966", a législative historie, thèses, université of Chicago, 1979, P. 1. Paradissis (J.J.): "le droit d'accès général aux documents a administratifs en France et en Grèce", thèse, Paris (1), 2002.
5. Jeremy Lewis, the freedom of information act: from pressure to policy implementation, Thesis, The Johns Hopking University, 1982.
6. Paris (C.), "L'accès a l'information dans I 'union européenne", Op. Cit., 2004.

Search references: -

First: books

1- Ahmed Abu Al-Wafa: International Protection of Human Rights within the framework of the United Nations and specialized international agencies, second edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya 2005.
2- Ahmed Ezzat, Freedom of Information Exchange, A Comparative Legal Study, First Edition, Association for Freedom of Thought and Expression, 2011,
3- Ismail Serageldin, Freedom of Information in Egypt, without edition, Bibliotheca Alexandrina, 2009.
4- Ashraf Fathi Al-Rai, The Right to Information, A Comparative Study, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2012.
5- Toby Mendel, Freedom of Information, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, 2003
6- Jaber Jad Nassar: Freedom of the Press - A Comparative Study in Light of Law No. 96 of 1996, Arab Renaissance House.
7- Jamal Ghaitas, Information Violence in Egypt and the World, Dar Nahdat Misr, 1st edition, 2009.
8- Taha Ahmed Saeed, The legal system of the right to human dignity, a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2018.
9- Ali Hadi Attia Al-Hilali, The General Theory in Interpreting the Constitution and the Trends of the Federal Supreme Court in Interpreting the Iraqi Constitution, 1st Edition, Zain Human Rights Publications, Beirut, 2011..
10- Ghaleb Abdel-Moati Al-Freijat, Using data and information to improve administrative and educational performance, 2013.
11- Fayez Al-Shakhatra, The Right to Information, National Center for Human Rights, 2007.
12- Qadri Ali Abdel-Meguid, Media and Human Rights, New University Publishing House, Alexandria, 2010.
13- Muhammad Asfour, Freedom in Thought between the Democratic and the Socialist, Al-Alamia Press, 1st Edition, 1961.
14- Yasser Sayed Hussein Sayed, The Constitutional Right to Obtain Information and Data - A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya 2018.
15- Saeed Al-Madhoun, The State of Freedom of Information Legislation in the Arab World, World Bank Institute, 2012.

Second: research and articles

1- Hossam El-Din Kamel - Legal Protection of Private Life - Research published in the Journal of Law and Economics - The Arab Encyclopedia of International Constitutions - Publication of the Egyptian National Assembly in 1966 - Revised Edition in 1995 - People's Assembly Press.

2- Salem Roudhan Al-Moussawi, The Right to Information is a Human Right, an article published in Al-Hiwar Al-Motaddin Magazine, Issue 2897 on 1/24/2010..

3- Abd al-Basit Abd al-Rahim Abbas, The constitutional and legal organization of the right to obtain information in Iraq, Kufa Journal of Legal and Political Sciences, College of Law, University of Kufa, 2018.

Third: Theses

1- Sami El-Toukhy: Transparency in the Business of Administration, A Supervisory Approach to Administrative Reform, Faculty of Law, Beni Suef University, 2005.

2- Omar Muhammad Salama Al-Alewi, The Right to Access Information in the Light of Jordanian Law No. 47 of 2007, Ph.D. thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2011.

3- Kadri Ahmed Hafez, The Third World and International Media Law, Ph.D. Thesis, Ben Aknoun University, Algeria, 2011.

4- Mohie Shawky Ahmed, Constitutional Aspects of Human Rights, Ph.D. thesis, Ain Shams University, 1986.

5- Wael Munther Al-Bayati, Monitoring the constitutionality of international treaties in Iraq - a comparative study -, PhD thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2016.

Fourth: Websites:

1- A legal study of the right to obtain information published on the website: www.alnabaa.com

2- Angela Megally, a report entitled: Freedom of Information, an Essential Pillar in the Era of Transformation to a Democratic Egypt, Egyptian-American Organization for the Rule of Law, at the following link http://www.earla.org/userfiles/file/EARLA%20Report_Arabic_WEB_FOIA.pdf

3- The Right to Information, Amnesty International Magazine, No. 16, at the following link http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/righttoinformation.aspx

4- Ali Karimi, “The Right to Access Information through the Rules of International Law,” published on the Internet.

5- Karim Abdel Radi, Absence of the right to circulate information, a research submitted to the regional conference held in Cairo from January 11-13, 2011 on the Internet and freedom of opinion and expression in the Middle East and North Africa, published on the website of the Arab Network for Human Rights Information, the National Coalition for Freedom of Information media.

Fifth: International Laws and Agreements:

1. The effective constitution of Iraq for the year 2005.
2. Iraqi Publications Law No. 206 of 1968.

Sixth: International agreements and covenants

3. The European Convention on Human Rights of 1950
4. The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966 was adopted and offered for signature, ratification and accession by United Nations General Assembly Resolution 2200 A of December 16, 1966, and entered into force on March 23, 1976 and was ratified by 167 countries.
5. The Universal Declaration of Human Rights approved in 1948.
6. The work of the United Nations in the field of human rights, United Nations Publications (New York, 1983), p. 227, Paragraph 374.

Eighth: Foreign references:

1. BRAIBBANT (G.), la Protection des droits individuels au regard du development pement de l'informatique, Revue international de droit compare, 1971, p. 793 et 800 le Rapport de la Commission Informatique et Liberes, la Documentation Francaise; 1975.
2. David Baniser, “Freedom Of Information And Access To Government Record Laws Around The World', National Democratic Institute For International Affairs, Washington, 2004.
3. David Baniser, "Freedom Of Information And Access To Government Record Laws Around The World", Op. Cit., 2004.
4. James Smith, "The Freedom Of Information Act of 1966", a législative historie, theseses, université of Chicago, 1979, P. 1. Paradissis (J.J.): "le droit d'accès général aux documents a administratifs in France et en Grace", this, Paris (1), 2002.
5. Jeremy Lewis, the freedom of information act: from pressure to policy implementation, Thesis, The Johns Hopking University, 1982.
6. Paris (C.), "L'accès a l'information dans I 'union européenne'", Op. Cit., 2004.